

نظام القناصل الفخريين للمملكة الأردنية الهاشمية في الخارج رقم (109) لسنة 2021

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام القناصل الفخريين للمملكة الأردنية الهاشمية في الخارج لسنة 2021) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

الوزير: وزير الخارجية وشؤون المغتربين.

البعثة: السفارة أو البعثة الدائمة أو القنصلية العامة أو الممثلة المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

القنصل: القنصل الفخري للمملكة في الخارج.

القنصلية: القنصلية الفخرية للمملكة في الخارج.

دولة الاعتماد: الدولة التي تُنشأ فيها القنصلية ويُعتمد فيها القنصل وفقًا لأحكام هذا النظام.

براءة التعيين: البراءة القنصلية الممنوحة وفقًا لأحكام هذا النظام.

دائرة الاختصاص القنصلي: المنطقة المخصصة لمركز عمل القنصل لممارسة وظائفه فيها وفقًا لأحكام هذا النظام.

محفوظات القنصلية: الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأختام وسجلات القنصلية والأشرطة والأقراص المدمجة ووسائل التخزين الإلكترونية وأدوات الرمز وبطاقات الفهارس في القنصلية وأي جزء يستعمل لصيانتها وحفظها.

المادة: (3)

أ- تنشأ القنصلية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، على أن يتضمن القرار تحديد دائرة الاختصاص القنصلي.

- ب- يكون للقنصلية مقر خاص بها منفصل عن أي مكاتب لأعمال القنصل الأخرى وعن مقر سكنه.
- ج- يحمل مبنى القنصلية شعار المملكة ويرفع عليه العلم الأردني.

المادة: (4)

- أ- يتم اختيار القنصل من بين المغتربين الأردنيين أو من رعايا دولة الاعتماد.
- ب- يعين القنصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بعد استمزاغ رأي السلطات المختصة في دولة الاعتماد.
- ج- يمنح القنصل براءة التعيين متضمنة تحديد دائرة الاختصاص القنصلي لتقديمها إلى السلطات المختصة في دولة الاعتماد للحصول على الإجازة القنصلية.
- د- يتم توشيح براءة التعيين بالتوقيع الملكي السامي إذا كانت الإجازة القنصلية ستصدر عن رئيس دولة الاعتماد أو رئيس وزرائها، ويتم توقيع براءة التعيين من الوزير إذا كانت الإجازة القنصلية ستصدر عن وزير خارجية دولة الاعتماد.

المادة: (5)

- أ- يعين القنصل لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ب- لا يعتبر القنصل وموظفو القنصلية موظفين لدى حكومة المملكة.
- ج- يجوز للقنصل ممارسة أي من أعماله الخاصة إذا كانت لا تتعارض مع التشريعات المعمول بها في المملكة وفي دولة الاعتماد.
- د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبعد تقييم تجريه الوزارة النظر في تجديد تعيين القناصل الفخريين المعينين قبل نفاذ أحكام هذا النظام والذين تجاوزت مدة تعيينهم خمس سنوات.

المادة: (6)

يشترط فيمن يعين قنصلاً ما يلي:

- أ- أن لا يقل عمره عن (30) سنة.
- ب- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى حدّاً أدنى أو ما يعادلها.
- ج- أن لا يكون موظفاً أو عاملاً في حكومة دولة الاعتماد أو في أي من مؤسساتها أو عضواً في مجالسها التشريعية أو البلدية.
- د- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم بالإفلاس أو الإعسار.
- هـ- أن يكون حائزاً على ثقة السلطات الرسمية لدولة الاعتماد.
- و- أن يكون ذا مكانة اجتماعية مرموقة وملاءة مالية.
- ز- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة.
- ح- أن يكون على اطلاع ومعرفة بتشريعات دولة الاعتماد.
- ط- أن يكون قد أقام في دولة الاعتماد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ي- أن يتقن لغة بلد الاعتماد.

المادة: (7)

تتضمن واجبات القنصل ما يلي:

- أ- حماية ورعاية حقوق ومصالح المملكة ورعاياها في دولة الاعتماد وفقاً لتشريعاتها.
- ب- التعريف بالمملكة والترويج لها اقتصادياً وتجارياً وسياحياً وثقافياً وعلمياً.

- ج- التواصل مع المغتربين الأردنيين وتقديم الخدمات والمساعدة وفقاً للتشريعات.
- د- إعداد خطة عمل سنوية في بداية كل سنة وإرسالها للجهة المرتبط بها وتقديم تقرير سنوي عن إنجازات القنصلية وأنشطتها.
- هـ- تزويد الجهة المرتبط بها كل ثلاثة أشهر بتقرير عن الحركة التجارية والاقتصادية في دولة الاعتماد وبأي معلومات أخرى ذات أهمية خاصة بالمملكة.
- و- إعداد سجل بالمراسلات الرسمية الصادرة عن القنصلية والواردة إليها والاحتفاظ بها وبجميع الوثائق والمواد المشار إليها في المادة (13) من هذا النظام وفقاً للترتيب المعمول به في البعثات.

المادة: (8)

- أ- تتحصر صلاحيات القنصل بما يلي:
1. منح تأشيرات السفر للأشخاص الراغبين في دخول المملكة وفق التعليمات التي تصدر عن الوزارة والجهات المختصة.
 2. التصديق على توقيعات وأختام كل من الوزارة ووزارة خارجية دولة الاعتماد المثبتة على الوثائق والمستندات واستيفاء الرسوم القانونية المقررة حسب الأصول.
- ب- تعتبر ملغاة أي أعمال يقوم بها القنصل من غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يحتج بها أمام السلطات الأردنية.
- ج- يمارس القنصل أعماله وواجباته بصورة شخصية ولا يجوز له إنابة أو تفويض أي شخص آخر للقيام بتلك الأعمال أو الواجبات لأي سبب من الأسباب.

المادة: (9)

- أ- على القنصل الذي يمارس عملاً آخر أن يفصل فصلاً تاماً بين عمله القنصلي وعمله الخاص.

ب- لا يجوز أن يكون مركز عمل القنصل أو مكان إقامته في عاصمة دولة الاعتماد أو في أي مدينة توجد فيها بعثة أردنية.

ج- يحظر على القنصل ما يلي:

1. التصرف في أي مواد أو أختام أو وثائق تتعلق بالقنصلية لغايات الاستعمال الشخصي.
2. استخدام صفته القنصلية خارج نطاق الأعمال الرسمية القنصلية.
3. الإدلاء بأي آراء سياسية باسم المملكة.
4. التواصل مع أي من سلطات دولة الاعتماد خارج حدود الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام دون تكليف رسمي مباشر من الوزارة.

المادة: (10)

يتمتع القنصل بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

المادة: (11)

ترتبط القنصلية بالبعثة المعتمدة لدى الدولة التي تنشأ فيها تلك القنصلية، فإن لم توجد فترتبط بالبعثة المعتمدة غير المقيمة في تلك الدولة أو بالبعثة التي تحددها الوزارة أو ترتبط مباشرة بالوزارة.

المادة: (12)

أ- تشرف البعثة على القنصلية المرتبطة بها وترسل للوزارة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن نشاط القنصلية وسير أعمالها وتعد تقييماً سنوياً عن عمل القنصلية وأداء القنصل وترسله للوزارة مرفقاً بالتوصيات اللازمة.

ب- تقوم الوزارة بإجراء التقييم السنوي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للقنصلية المرتبطة بها.

المادة: (13)

أ- تزود الوزارة القنصلية بما يلي:

1. التشريعات والوثائق والنشرات التي لها علاقة بأعمالها.
 2. الأختام والسجلات والنماذج الرسمية اللازمة لأعمالها.
 3. الطوابع القنصلية وطوابع الواردات على أن تسجل قيمتها سلفة باسم القنصل وتسدد من قيمة الطوابع المصروفة وفق النظام المتبع في البعثات الدبلوماسية الأردنية.
- ب- تعتبر جميع المواد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ملكاً لحكومة المملكة وتتمتع بالحصانة.

المادة: (14)

- أ- تخصص الوزارة للقنصل مكافأة مالية مقدارها (10%) من مجموع الإيرادات القنصلية.
- ب- تدفع المكافأة في نهاية السنة المالية وبعد جرد الإيرادات القنصلية واعتمادها.
- ج- ترصد الوزارة مكافأة القنصل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في مخصصاتها السنوية ضمن الموازنة العامة.

المادة: (15)

أ- إذا رغب القنصل في الحصول على إجازة فعليه تبليغ الجهة المرتبط بها قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ الإجازة، وإذا اضطر القنصل للتغيب عن مركز عمله لحالات اضطرارية فعليه أن يبلغ عن ذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ التغيب مع بيان الأسباب وتحديد مدة تغيبه وعنوانه.

ب- على القنصل إخطار الجهة المرتبط بها فوراً إذا لم يعد قادراً على القيام بمهامه القنصلية.

المادة: (16)

أ- 1- للوزير إيقاف القنصل عن العمل لمدة لا تزيد على (60) يوماً إذا تمّ توجيه اتهام له أو ارتكب مخالفة مسلكية جسيمة أو قام بأي فعل يتنافى مع العمل القنصلي.

2- إذا تمّ إيقاف القنصل عن العمل لمدة تزيد على (60) يوماً فعلى الوزير التنسيب لمجلس الوزراء للنظر في إنهاء أعمال القنصل.

3- يجب على القنصل الموقوف عن العمل تقديم تعهد بعدم استخدام محفوظات القنصلية والمواد المشار إليها في المادة (13) من هذا النظام.

ب- تنتهي أعمال القنصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في أي من الحالات التالية:

قبول استقالته.

1. إذا خالف أيّاً من أحكام هذا النظام.
2. إذا فقد الأهلية القانونية أو صدر حكم بإفلاسه أو إعساره.
3. إذا أدين بحكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق والآداب العامة.
4. إذا لم يمارس مهامه لمدة تزيد على (60) يوماً دون الحصول على موافقة الوزارة.

5. إذا فقد أيًا من شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام أو إذا تبين عدم توافر أي منها عند منحه براءة التعيين.

6. إذا عجز عن أداء أعماله وواجباته لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

7. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إلغاء القنصلية.

المادة: (17)

أ- يتم إبلاغ وزارة خارجية دولة الاعتماد بقرار إلغاء القنصلية وبقرار إيقاف القنصل عن العمل أو إنهاء أعماله أو قبول استقالته.

ب- لا يستحق القنصل أي تعويض عن إلغاء القنصلية أو إيقافه عن العمل أو إنهاء أعماله أو قبول استقالته أو عدم تجديد مدة تعيينه أو عن أي سبب أدى إلى إنهاء تعيينه.

ج-1- عند إلغاء القنصلية أو إنهاء أعمال القنصل لأي سبب من الأسباب أو وفاته يشكل الوزير لجنة لاستلام محفوظات القنصلية ووثائقها وأموالها وغيرها من المواد المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا النظام.

2-تنظم اللجنة محضرًا بالاستلام على خمس نسخ تحتفظ الجهة المرتبطة بها القنصلية بنسخة منه ويحتفظ القنصل المعني أو ورثته بنسخة ثانية وترسل النسخ الثلاث إلى الوزارة.

المادة: (18)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة: (19)

يلغى نظام القناصل الفخريين رقم (94) لسنة 1965.